



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أوسلو، النرويج، 1-2 يونيو/حزيران 2017

ترتيبات العمل والمهام الأولية¹

إن مجموعة العمل مدعوة إلى:

- النظر في اختصاصاتها والولاية المسندة إليها من قبل الأطراف في الاتفاق.
- ومناقشة الأولويات لدعم الأطراف من الدول النامية في تنفيذ الاتفاق، والاتفاق عليها.
- واستعراض الاختصاصات بشأن آليات التمويل وفقاً للتوجيهات التي قدمها الأطراف في اجتماعهم الأول.
- والاتفاق على موعد ومكان انعقاد الاجتماع المقبل.

¹ الغرض من هذه الوثيقة هو تيسير النقاش في اجتماع الأطراف وهي لا تؤثر على وجهات نظر أو تفسير الاتفاق والقانون الدولي والقرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق من قبل الأطراف.



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة
للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على الموقع: www.fao.org/fishery/nems/40910/en

أولاً - معلومات أساسية

1- وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) في دورته السادسة والثلاثين بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة على الاتفاق الصادر عن المنظمة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق"). وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 5 يونيو/حزيران 2016. وعقدت الأطراف في الاتفاق (ويشار إليها فيما بعد باسم "الأطراف") اجتماعها الأول خلال الفترة بين 29 و31 مايو/أيار 2017 في أوسلو، النرويج.

2- وأنشأت الأطراف، في ذلك الاجتماع وعملاً بالفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق، مجموعة عمل مخصصة بموجب الجزء 6 من الاتفاق (يشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة عمل الجزء 6")، واعتمدت اختصاصاتها (الوثيقة 5 (PSMA_WG/2017/Inf.)).

ثانياً - ترتيبات الاجتماع

3- تقدّم الاختصاصات توجيهات محددة بشأن إجراء هذا الاجتماع. وتنص أيضاً على انتخاب الرئيس ونائب (نواب) الرئيس واتخاذ القرارات بتوافق الآراء ومنح صفة المراقب واللغات وعمليات تقديم التقارير العامة.

ثالثاً - سير عمل مجموعة العمل المخصصة

4- إن مجموعة عمل الجزء 6 مدعوة إلى مراجعة الاختصاصات والجوانب ذات الصلة بسير عملها كما وافقت عليها الأطراف، حتى يتسنى لها النهوض بفعالية بالولاية المسندة إليها. وتُشجّع أيضاً على الرجوع إلى تقرير الاجتماع الأول للأطراف (الوثيقة 6 (PSMA_WG/2017/Inf.)) الذي يقدم توجيهات عن القضايا التي يجب تناولها من قبل هذا الاجتماع.

رابعاً - الخيارات المتاحة لإنشاء آليات تمويل لمساعدة الدول النامية

5- تقوم مجموعة عمل الجزء 6، تماشياً مع الفقرة 9 من اختصاصاتها، "برفع تقارير وتقديم توصيات إلى الأطراف بشأن: (أ) إنشاء آلية للتمويل؛ (ب) الأولوية لاستخدام آلية التمويل؛ (ج) وتحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ستتصل بهم المنظمة لتوفير مساهمات مالية طوعية لآلية التمويل".

6- ودعت الأطراف، في اجتماعها الأول، مجموعة عمل الجزء 6 إلى إعداد مشروع اختصاصات لآليات التمويل التي ستنشأ بموجب المادة 21 من الاتفاق، مع مراعاة تلك التي تتضمنها الوثيقة PSMA/2017/Inf.6 والواردة في مرفق هذه الوثيقة²، وأي توجيهات مقدمة في الاجتماع الأول للأطراف.

7- ويوصى بمراعاة خبرة وتطورات آليات تمويل مماثلة لمعاهدات دولية أخرى مبرمة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة والصفوك الدولية الأخرى، مثل اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال الصادر عن الأمم المتحدة.

8- ولا يحدد الاتفاق أنواع آليات التمويل التي ينبغي إنشاؤها. لكنه يشمل أمثلة واسعة من أنواع المساعدة التي يمكن تقديمها والتي تمنح المرونة في تنفيذ الاتفاق في ضوء احتياجات محددة على المستوى الوطني أو الإقليمي. وإن مجموعة عمل الجزء 6 مدعوة، لدى إعداد الاختصاصات، إلى النظر في ما إذا كانت تتناول بالقدر الكافي آليات التمويل الممكنة وأنواع المساعدة والعمليات الإدارية اللازمة التي ينبغي أن تكون موجودة لكي تسهل على نحو فعال تنفيذ الاتفاق.

9- وعلاوة على ذلك، قد ترغب مجموعة عمل الجزء 6 في تحديد المجالات ذات الأولوية للمساعدة على أساس الاعتبارات التي أعربت عنها الأطراف في اجتماعها الأول وأي تقييم ذي صلة أجرته الدول النامية المعنية أو منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

خامساً- موعد ومكان انعقاد الاجتماع المقبل

10- إن مجموعة عمل الجزء 6 مدعوة إلى مناقشة موعد ومكان انعقاد الاجتماع المقبل والبت فيهما، بما يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بمدى تواتر الاجتماعات والمدرجة في الاختصاصات.

سادساً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من قبل مجموعة عمل الجزء 6

- 11- إن مجموعة عمل الجزء 6 مدعوة إلى:
- النظر في اختصاصاتها والولاية المسندة إليها من قبل الأطراف في الاتفاق.
 - ومناقشة الأولويات لدعم الأطراف من الدول النامية في تنفيذ الاتفاق، والاتفاق عليها.
 - واستعراض الاختصاصات بشأن آليات التمويل وفقاً للتوجيهات التي قدمها الأطراف في اجتماعهم الأول.
 - والاتفاق على موعد ومكان انعقاد الاجتماع المقبل.

² كما وضعها الاجتماع الفني غير الرسمي المفتوح العضوية (الوثيقة PSMA_WG/2017/Inf.3) ونقحتها الأمانة (مع تبيان التغييرات).

المرفق

مشروع الاختصاصات

آليات التمويل الواردة في الجزء 6 من الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

أولاً- المعلومات الأساسية والنطاق

1- المادة 21 من الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (في ما يلي "الاتفاق") تطالب الأطراف في الاتفاق (في ما يلي "الأطراف")، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، تقديم المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية للعمل، من بين أمور أخرى، على تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، على وضع أساس قانوني وتطوير القدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛ وتسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجع اتخاذ تدابير دولة الميناء وتنفيذها بشكل فعال؛ وتسهيل المساعدة لتعزيز اتخاذ وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2- تطلب أيضاً المادة 21 من الاتفاق إلى الأطراف التعاون لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، من بين جملة أمور أخرى، إلى اتخاذ تدابير وطنية ودولية لدولة الميناء، وتنمية القدرات وتعزيزها، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف وتدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون، والرصد، والمراقبة، والإشراف، والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات، ومساعدة الأطراف من الدول النامية على تسوية النزاعات التي تترتب عن أي إجراءات تتخذها هذه الدول عملاً بهذا الاتفاق.

3- تشمل آليات التمويل خطط المساهمة في صندوق المساعدة دعماً للأغراض المذكورة في الفقرة 17، بما في ذلك من خلال مشاريع وبرامج تديرها المنظمة.

ثانياً- إنشاء حساب أمانة صندوق المساعدة

3-4- يتم إنشاء حساب أمانة صندوق مساعدة بموجب المادة 21 من الاتفاق لغرض مساعدة الدول النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاق.

4-5 وسوف يشكّل حساب الأمانة صندوق المساعدة هذا أحد مكوّنات المساعدة التي ستُقدّم وفقاً للمادة 21 من الاتفاق، وستكمّل مصادر المساعدة الأخرى.

إدارة حساب الأمانة صندوق المساعدة

5-6 تقوم منظمة الأغذية والزراعة بإدارة حساب الأمانة صندوق المساعدة وتؤدي دور المكتب المنقذ للصندوق وفقاً للائحتها المالية والقواعد المرعية الأخرى.

6-7 وتحرص المنظمة على أن توفّر المعايير التي تطبقها في مجالات المحاسبة والمراجعة والرقابة الداخلية والتوريد ضماناتٍ معادلةً للمعايير المقبولة دولياً.

~~7~~ وتقوم المنظمة بإيداع جميع المساهمات المالية المقدمة للمنظمة طبقاً للفقرة 10 في حساب الأمانة.

8 تأخذ المنظمة في الاعتبار، في سياق إدارة حساب الأمانة صندوق المساعدة، التجارب والممارسات الفضلى المستمدة من إدارة حسابات أمانة صناديق مساعدة أخرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

9 تسعى المنظمة، حسب ما هو ملائم، إلى تحقيق منافع متبادلة من أي ترتيبات تُتخذ في إطار حساب الأمانة صندوق المساعدة بالنسبة إلى الأنشطة المماثلة، بما في ذلك في ما يتعلق بتعزيز وتنفيذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 1995.

10-9 وتقوم مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق برصد عملية تنفيذ صندوق المساعدة، وتقدّم تقارير مرحلية دورية وترفع توصياتها إلى الأطراف، حسب ما هو ملائم.

المساهمات في حساب الأمانة

11 تدعو المنظمة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم مساهمات مالية طوعية في حساب الأمانة صندوق المساعدة. ويمكن إيداع هذه المساهمات في حساب (حسابات) أمانة تقوم المنظمة بإنشائه وإدارته، وتقدّم المساعدة بما يتفق مع الأحكام الواردة أدناه.

12-10 يمكن أيضاً تقديم المساهمات المالية الطوعية، في إطار صندوق المساعدة، لمشروع (مشاريع) وبرنامج (برامج) محدد دعماً لتنفيذ الاتفاق في طرف واحد أو أكثر من الدول النامية، وفي منطقة (مناطق) معيّنة، وفقاً لأهداف المشروع (المشاريع) والبرنامج (البرامج) المتفق عليها مع الجهة المانحة.

تقديم طلبات المساعدة

13-44- يمكن لأي دولة نامية طرف تقديم طلب للحصول على مساعدة من حساب الأمانة صندوق المساعدة. كذلك، يمكن لمنظمات أو ترتيبات إقليمية فرعية أو إقليمية ملائمة تقديم مثل هذا الطلب باسم هذا الطرف، وبناءً على طلبه.

14-42- تقدم دولة نامية طرف طلب الحصول على مساعدة عن طريق خطاب رسمي من جانب السلطة الوطنية ذات الصلة التابعة لها. ويجب أن يُرفق طلب المساعدة المقدم من منظمات أو ترتيبات إقليمية فرعية أو إقليمية ملائمة بالنيابة عن دولة نامية طرف بخطاب رسمي من جانب السلطة الوطنية ذات الصلة التي يتبع لها مقدم الطلب تؤكد فيها أن الطلب مقدم نيابة عنها.

15-43- وتُقدّم طلبات المساعدة للسفر إلى المدير العام المساعد في منظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة، قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الحدث أو النشاط الذي تُطلب المساعدة بشأنه. أما طلبات المساعدة لأنواع أخرى من الأنشطة فتُقدّم قبل أربعة أشهر على الأقل من النشاط المقرر.

16-44- يُحدّد الطلب كيفية ارتباطه بتنفيذ الاتفاق ويضم وصفاً للمخرجات المتوخاة من المشروع/النفقات وتفصيلاً للتكاليف المتوقعة.

هدف المساعدة

17-45- تهدف المساعدة إلى الاستجابة لمتطلبات الدول النامية الأطراف كما يرد في المادة 21 من الاتفاق:

(أ) تعزيز قدرات الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، لوضع أساس قانوني لاتخاذ تدابير فعالة من قبل دولة الميناء، وفقاً لأحكام الاتفاق وتماشياً مع القانون الدولي.

(ب) تسهيل مشاركة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الاجتماعات، والأنشطة المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة من قبل دولة الميناء في المنظمات والترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك.

وقد تشمل هذه المساعدة تكاليف مثل السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، بدلات الإقامة اليومية للوفود المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك الخبراء الفنيين.

(ج) مساعدة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقلّ نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تغطية تكاليف السفر، وإذا كان ذلك ملائماً، تغطية بدلات الإقامة المحلية، للمشاركة في اجتماعات ذات الصلة تعقدتها المنظمات العالمية المعنية حول التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

- وتشمل الطلبات المقدمة لهذا الغرض تفاصيل عن العلاقة بين الاجتماع المعني وتنفيذ الاتفاق.
- (د) مساعدة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تنمية الموارد البشرية، وتوفير المساعدة الفنية وتدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون.
- (هـ) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والامثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات.
- (و) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق.
- (ز) مساعدة الدول النامية الأطراف، لا سيما الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تغطية التكاليف المترتبة عليها نتيجة أي إجراءات لتسوية النزاعات بطريقة سلمية وفقاً للجزء 7 من الاتفاق.

دراسة الطلبات وتقديم المساعدة وشروطها

18-16 تتم دراسة طلبات المساعدة من دون أي تأخير بالترتيب التي وردت فيه. وتشكل المنظمة لجنة من الخبراء المستقلين وغير المنحازين يستوفون أعلى المعايير المهنية لاستعراض الطلبات ورفع توصيات بشأن المساعدة الواجب تقديمها في كل حالة. وتضم هذه اللجنة أيضاً ممثلين رسميين اثنين عن الأطراف، يكون أحدهما من الجهات المانحة حساب الأمانة لصندوق المساعدة.

19-17 بالنسبة إلى طلبات المساعدة لتغطية نفقات السفر بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 17 15، يجوز للمنظمة البت في الطلبات من دون الرجوع إلى لجنة الخبراء. وتستخدم نسبة أقصاها ستين في المائة من الأموال المتاحة في أي وقت من الأوقات لهذا النوع من المساعدة.

20-18 تسترشد عملية استعراض الطلبات والبت فيها بالغايات المنشودة من حساب الأمانة صندوق المساعدة ومن أحكام الاتفاق والاحتياجات إلى المساعدة من قبل الدول النامية الأطراف وتوافر الأموال، مع إسناد الأولوية للبلدان الأقل نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف. وتقدم المساعدة من دون تحيز. وتشمل دراسة الطلبات أيضاً تقييم مدى توافر أي مصادر مساعدة بديلة. وتراعي جميع القرارات بشأن المساعدة المقدمة من حساب الأمانة صندوق المساعدة حجم الصندوق والحاجة إلى تحقيق الكفاءة التكاليفية من استخدامه.

21-19 يقوم المدير العام المساعد لإدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة باتخاذ القرارات بشأن تقديم المساعدة من الصندوق، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 18. وتقدم المنظمة المساعدة من حساب الأمانة على وجه السرعة وفقاً للقرارات من 18 16 إلى 20 18 من هذه الاختصاصات.

22-20 - يبادر مقدم الطلب إلى توفير المساعدة المقّمة من حساب الأمانة صندوق المساعدة فقط للهدف المحدد في طلب المساعدة.

23-21 - وفي حال رغب مقدم الطلب في توفير المساعدة لغرض غير ذلك الذي مُنحت من أجله، يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب معدّل للمساعدة. ويُرفع من ثمّ الطلب المعدل وتجري دراسته وفقاً لهذه الاختصاصات.

24-22 - وفي حال لم يوفّر مقدم الطلب المساعدة المقّمة من حساب الأمانة صندوق المساعدة للغرض الذي تمّت الموافقة عليه، يقوم مقدم الطلب بإبلاغ المنظمة بذلك بأسرع ما يمكن، ويتخذ خطوات فورية لإعادة المساعدة إلى المنظمة على وجه السرعة. ويؤثر أي إخلال في الامتثال لهذه الشروط على البتّ في أي طلب يُقدّم لاحقاً للحصول على المساعدة.

رفع التقارير

25- يُطلب إلى المستفيدين من المساعدة تقديم تقرير موحد إلى المنظمة بشأن هدف نفقاتهم المصادق عليها والنتيجة المنشودة منها. ويؤثر أي إخلال في تقديم هذا التقرير على وجه السرعة على البتّ في أي طلب يُقدّم لاحقاً للحصول على المساعدة.

ثالثاً- رفع التقارير

26-23 - تقدّم المنظمة تقريراً عن أنشطة حساب الأمانة صندوق المساعدة، بما في ذلك كشفاً مالياً بالمساهمات في حساب الأمانة الصندوق، والمدفوعات منه، إلى اجتماعات مجموعة العمل المخصصة المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق. وتُقدّم أيضاً تقارير إضافية عن المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرتين 3 و12، تماشياً مع أي متطلبات محددة لرفع التقارير قد تضعها الجهات المانحة المعنية.

رابعاً- المراجعة والاستعراض

27-24 - يجوز لمجموعة العمل المخصصة مراجعة هذه الاختصاصات إذا دعت الظروف لذلك.

28-25 - وتجري مجموعة العمل المخصصة استعراضاً دورياً لأنشطة حساب الأمانة صندوق المساعدة، بما في ذلك المشاريع والبرامج، لتقييم مدى فعالية المساعدة المقدمة عملاً بهذه الاختصاصات.

26- خامساً- الدعاية

29-27 - تُبقي المنظمة على موقعها الإلكتروني معلومات عن حساب الأمانة صندوق المساعدة، بما في ذلك تفاصيل عن المشاريع والبرامج، والمتطلبات والإجراءات الخاصة بتقديم طلبات المساعدة، والمساعدة المقّمة، والروابط بمواقع إلكترونية

أخرى ذات الصلة. ويتعيّن على المنظمة أيضاً استكشاف سبل تعزيز التبرّعات في حساب الأمانة صندوق المساعدة والتعريف بهذا الحساب الصندوق من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمنظمات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية.